

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت

على المادتين (٢٤، ٢٥) من دستور منظمة الصحة العالمية

والتي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية

بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديلات التي أدخلت على المادتين (٢٤، ٢٥) من دستور منظمة الصحة العالمية والتي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ يوليه سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون

البند (٢٨) من جدول الأعمال

١٦ مايو ١٩٩٨

تعديلات على المادتين (٢٤ و ٢٥) من الدستور

بالنظر إلى ضرورة رفع عدد أعضاء المجلس التنفيذي (من ٣٢ إلى ٣٤) عضواً ،
بحيث يزداد عدد الدول الأعضاء من الإقليم الأوروبي وإقليم غرب المحيط الهادئ
التي لها الحق في تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي ، إلى ثمانية وخمسة ،
على التوالي .

١ - يعتمد التعديلان التاليان على المادتين (٢٤ و ٢٥) من الدستور ، حيث تعتبر
النصوص باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متساوية
في الحجية :

المادة ٢٤ - تمحذف ويستعاض عنها بما يلى :

يتتألف المجلس من أربعة وثلاثين شخصاً يعينهم مثل هذا العدد من الدول الأعضاء .
وتقوم جمعية الصحة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ، بانتخاب الدول الأعضاء
التي لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس ، على أن ينتخب ثلاثة على الأقل
من هذه الدول الأعضاء ، من كل من المنظمات الإقليمية التي أنشئت طبقاً للمادة (٤٤) .
وعلى كل من هذه الدول الأعضاء ، أن تعين للمجلس شخصاً مؤهلاً فنياً في ميدان الصحة ،
ويجوز أن يرافقه بدلاً ، ومستشارون .

المادة ٢٥ - تجذف ويستعاض عنها بما يلى :

تنتخب هذه الدول الأعضاء لمدة ثلاثة سنوات ، ويجوز إعادة انتخابها ، على أن تكون للدولة الإضافية ، التي تنتخب من بين الأعضاء الذين ينتخبون في أول دورة لجمعية الصحة تنعقد بعد نفاذ التعديل الذي أدخل على هذا الدستور وزيد بمقتضاه عدد أعضاء المجلس من اثنين وثلاثين إلى أربعة وثلاثين عضواً ، مدة عضوية قصيرة إلى الحد اللازم لتيسير انتخاب دولة عضو واحدة على الأقل من كل منظمة إقليمية في كل عام .

٢ - تقر المصادقة على نسختين من هذا القرار بوضع توقيعى رئيسى جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسين والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عليهم ، وأن تحال نسخة واحدة منها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى أودع الدستور لديه ، والاحتفاظ بالنسخة الأخرى في أرشيف منظمة الصحة العالمية :

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦
بشأن الموافقة على التعديلات التي أدخلت على المادتين (٢٤ ، ٢٥) من دستور منظمة الصحة العالمية والتي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦
وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٧/٦ :

قرر :

(المادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية التعديلات التي أدخلت على المادتين (٢٤ ، ٢٥)
من دستور منظمة الصحة العالمية والتي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية
بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٩/٩/١

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩

وزير الخارجية

عمرو موسى